الأمم المتحدة
S/2024/347
مجلس الأمن
Distr.: General
29 April 2024
Arabic
Original: English

**الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار**

***إن مجلس الأمن،***

***إذ يشير*** إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

***وإذ يؤكد*** من جديد التزامه الراسخ بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

***وإذ يؤكد*** تأييده "الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018،

***وإذ يشدد*** على أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف، ***وإذ يحث*** على التنفيذ الكامل دون تأخير للاتفاق المنشط والاتفاق المتعلق بخريطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط (خريطة الطريق)، ***وإذ يشدد*** كذلك على أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار الدائم في جنوب السودان إلا من خلال تنفيذ أحكام الاتفاق المنشط التي تنص على توفير قوات أمن سلمية وموحدة، واستخدام الموارد العامة للصالح العام، ووجود آليات للمساءلة، وإنشاء مؤسسات انتخابية وتمويلها، وإتاحة الحيز السياسي والمدني المؤدي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تتم بطريقة شفافة وذات مصداقية وسلمية وفي الوقت المناسب، ولا يعكر صفوها التضليل الإعلامي وغيره من أشكال التلاعب بالمعلومات،

***وإذ يحث*** الحكومة الانتقالية لجنوب السودان والقيادة المقبلة على التركيز على تلبية الاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل لشعب جنوب السودان، وبناء المؤسسات الديمقراطية، وضمان الحكم الرشيد،

***وإذ يلاحظ*** الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بتدريب ونشر الدفعة الأولى من القوات الموحدة اللازمة، وبتقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وسلطة للتعويض وجبر الضرر، وبإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور من أجل صياغة الدستور الدائم، وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات، وإعادة تشكيل مجلس الأحزاب السياسية، ***وإذ يحث*** الحكومة الانتقالية لجنوب السودان على توزيع التمويل الذي تعهدت به على هذه اللجان،


الرجاء إعادة استعمال الورق

***وإذ يشير*** إلى فقرات ديباجة القرار 2677 (2023)، بما في ذلك الإشارة إلى التكلفة الأمنية والإنسانية والاقتصادية والبشرية للنزاع بجميع أشكاله، والتحديات العديدة التي تواجه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وشعب جنوب السودان، والدور الحاسم للبعثة ومهامها وعملياتها،

***وإذ ينوه*** بتقرير الأمين العام المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023، الذي طلب فيه من الحكومة والأطراف تسهيل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق على طول ممر نهر النيل، بما يمكن من تقديم الخدمات للأشخاص الأكثر ضعفا، وحث فيه على إيلاء الممر الاعتبار الكافي لما ينطوي عليه من إمكانات المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجنوب السودان، وأوصى فيه بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في هذا المسعى بتقديم الدعم المطلوب حسب الاقتضاء،

***وإذ يعرب*** عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للنهوض بعملية السلام في جنوب السودان، ***وإذ يرحب*** بالتزام وجهود تلك الهيئة والدول الأعضاء فيها، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن التابع له، واللجنة المخصّصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، والأمم المتحدة وبلدان المنطقة لمواصلة العمل مع قادة جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة، ***وإذ يشجع*** كل هؤلاء على مواصلة المبادرة إلى التعاون،

***وإذ يشجع*** على استئناف الحوار السياسي بين الأطراف الموقعة وغير الموقعة على الاتفاق المنشط وإذ يشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها لحل المنازعات بالوسائل السلمية من أجل تحقيق سلام شامل للجميع ومستدام؛

***وإذ يشجع*** حكومة جنوب السودان على مواصلة العمل مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام لتعزيز الدعم الدولي لأهداف جنوب السودان في مجال بناء السلام،

***وإذ يدين بشدة*** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطني، وإذ يكرر التأكيد على الحاجة الملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جنوب السودان وتحقيق الانتصاف من جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ***وإذ يعرب*** عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريريه المقدمين إلى مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2023/99) وعن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2023/413) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي والجنساني كأسلوب تكتيكي ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي بغرض الترهيب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصور، وفي إطار استراتيجية تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وإذ يعرب كذلك عن القلق من استمرار العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط، على النحو الموثق في التقرير الصادر في آذار/مارس 2024 عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بشأن "العنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكب ضد النساء والفتيات في جنوب السودان"، وإذ يشير إلى أن الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإذ يرحب مع ذلك بإيداع جنوب السودان صكوك التصديق على بروتوكول مابوتو ومعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع أعداد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما زيادة ما ينطوي منها على استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلا عن أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، وإذ يدعو جميع الجهات الفاعلة إلى المساهمة في إعادة تأهيل الأطفال والشباب المرتبطين سابقا بالجماعات والقوات المسلحة وإعادة إدماجهم،

***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ والمُلحّ إزاء وجود أكثر من 2,2 مليون نازح داخلياً وأزمة إنسانية مستمرة، وأكثر من 9 ملايين شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وما يقدر بـ 7,1 مليون شخص يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد وخطر المجاعة في بعض المناطق، وفقاً لنظام الإنذار المبكر بالمجاعة، ***وإذ يعرب كذلك عن قلقه*** من أن النزاع في السودان قد زاد من تفاقم الاحتياجات الإنسانية في جنوب السودان بما في ذلك من خلال تدفق 000 651 من اللاجئين والعائدين، وأن التدهور الخطير في الوضع الاقتصادي سيزيد من مستويات الاحتياجات الإنسانية، ***وإذ يشجع*** سلطات جنوب السودان على العمل في شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لضمان وصول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة إلى المحتاجين،

***وإذ يشير*** إلى قراره 2417 (2018) الذي يقر بالحاجة إلى كسر الحلقة المفرغة بين النزاع المسلح والنزوح وانعدام الأمن الغذائي، ***وإذ يدين*** الحرمان غير القانوني للعاملين في المجال الإنساني من إمكانية الوصول إلى المدنيين في النزاع المسلح، ***وإذ يشدد*** على أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب قد يشكل جريمة حرب، ***وإذ يدين بشدة*** جميع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن مقتل 18 من العاملين في المجال الإنساني منذ عام 2022، منهم أربعة قتلوا حتى الآن في عام 2024، ***وإذ يدين كذلك*** العراقيل التي تقيمها جميع الأطراف أمام المدنيين والجهات الفاعلة الإنسانية التي تسعى إلى الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة، ***وإذ يعرب عن قلقه البالغ*** إزاء فرض ضرائب وفرض رسوم غير قانونية تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ***وإذ يثني*** على وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والشركاء والجهات المانحة لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق إلى السكان،

***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها التقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ضد النساء والفتيات، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال واختطاف النساء والأطفال، وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء التقارير التي وثقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان عن استمرار قمع الحيز المدني والسياسي، بما في ذلك المضايقات والاستهداف والرقابة والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لأفراد من هيئات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، فضلاً عن القيود غير المبررة والمستمرة على حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

***وإذ يشدد*** على أهمية تدابير العدالة الانتقالية المدرجة في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط لوضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وتيسير المصالحة الوطنية ولأم الجراح، وضمان سلام مستدام، لا سيما تلك الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان المكلفة من الأمم المتحدة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأخير في إنشاء آليات العدالة الانتقالية التي دُعي إليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط،

***وإذ يشدد*** على أن العوائق المستمرة التي تحول دون التنفيذ الكامل للقرار 1325 (2000)، والقرارات اللاحقة التي تتناول المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار 2242 (2015)، لن يتم إزالتها إلا من خلال الالتزام المكرس للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعليمها ومشاركتها وحقوق الإنسان الخاصة بها، فضلاً عن القيادة المتضافرة والمعلومات والعمل المتسقين والدعم، لتيسير مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والهادفة في جميع مستويات صنع القرار والقيادة،

***وإذ يسلم*** بالآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، على الوضع الإنساني والاستقرار في جنوب السودان، ***وإذ يدعو*** الحكومة إلى العمل مع المجتمعات المحلية لمواجهة هذه التحديات، ***وإذ يشدد*** على الحاجة إلى إجراء تقييمات شاملة للمخاطر واستراتيجيات لإدارة المخاطر من جانب حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة للاسترشاد بها في البرامج المتعلقة بهذه العوامل، وإذ ينوه باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وإذ يؤكد أهمية تعبئة الموارد من المجتمع الدولي لدعم برامج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ولتعزيز قدرة جنوب السودان على مواجهة آثار تغير المناخ،

***وإذ يحيط علما*** بالتزامات قادة جنوب السودان تجاه شعب جنوب السودان بإجراء الانتخابات، ***وإذ يشدد*** على المسؤولية الرئيسية لحكومة جنوب السودان في تنظيم وتمويل انتخابات حرة ونزيهة وسلمية ينبغي إجراؤها بطريقة شاملة للجميع وشفافة وسلمية وفي الوقت المناسب ولا تعكر صفوها المعلومات المضللة وغيرها من أشكال التلاعب بالمعلومات،

***وإذ يعرب عن بالغ قلقه*** إزاء التأخيرات في الوفاء بالتزامات الحكومة الانتقالية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق، ***وإذ يسلم كذلك*** بأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة من خلال عملية سلمية يستلزم أن تفي حكومة جنوب السودان بالتزامها بالتنفيذ الفوري للنقاط المرجعية الرئيسية للعملية الدستورية، وتهيئة الظروف لحماية الحيز المدني والسياسي، وضمان إرادة جميع الناخبين المستوفين للشروط في جنوب السودان والمشاركة والإدماج الكاملين والمتساويين والمجديين والآمنين للمرأة، والإدماج الآمن والمجدي والمتنوع للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والنازحين داخليا، واللاجئين الجنوب سودانيين وكذا أعضاء كل المجموعات السياسية، باعتبار ذلك أمرا بالغ الأهمية للانتقال نحو دولة مستقرة وشاملة للجميع وديمقراطية ومعتمدة على الذات،

***وإذ يعرب عن جزعه*** إزاء اندلاع أعمال العنف في موقع حماية المدنيين في ملكال، مما أدى إلى وقوع عدة عمليات قتل ونزوح جماعي لـ 000 8 شخص من قبيلة النوير إلى مدينة ملكال، ***وإذ يشدد كذلك*** على أن أية حالة يتقرر فيها مجددا اعتبار ملكال في المستقبل موقعا لحماية المدنيين ينبغي أن تتماشى مع المعايير المحددة في الفقرة 18 (د) من القرار 2567 (2021)، وأن تستنير باحتياجات المجتمعات المحلية وإرادتها،

***وإذ يشيد*** بعمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ***وإذ يعرب عن بالغ تقديره*** للإجراءات التي يتخذها حفظة السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالتحديات،

***وإذ يقرر*** أن الحالة في جنوب السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

***وإذ يتصرف*** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان**

1 - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى 30 نيسان/أبريل 2025؛

2 - ***يقرر*** أن تستهدف ولاية البعثة تشجيعَ العمل برؤية استراتيجية متعددة السنوات لمنع العودة إلى الحرب الأهلية وتصعيد العنف في جنوب السودان، وتمكينَ جنوب السودان من الاعتماد على الذات ومعالجة الثغرات الحرجة في سبيل بناء السلام الدائم على المستويين المحلي والوطني، ودعمَ الحوكمة التي لا تهمش أحدا والخاضعة للمساءلة، وتقديمَ الدعم على النحو المبين في الفقرة 3 (د) لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وفقا للاتفاق المنشط؛

3 - ***يقرر*** أن تكون للبعثة الولاية التالية، ***ويأذن*** لها باستخدام جميع الوسائل لتنفيذ ولايتها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بأي عقبات تعترض تنفيذ الولاية، ***ويشدد*** على ضرورة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة،

(أ) *حماية المدنيين:*

'1' استخدام جميع الوسائل لضمان حماية فعالة ومرنة وجيدة التوقيت للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي في مناطق العنف المستجد أو المستمر التي تحتاج إلى اهتمام عاجل، وذلك باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- منع العنف ضد المدنيين وردعه ووقفه، بما يشمل العنف ذا الدوافع السياسية، لا سيما في المناطق الشديدة الخطورة، وكذلك التصدي بسرعة وفعالية لأي جهة فاعلة يتبين بشكل موثوق أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد المدنيين والمقيمين في مخيمات النازحين داخليا وموقع حماية المدنيين التابع للبعثة،

- البقاء على استعداد لتنفيذ عمليات انتشار استباقية والبقاء في وضع طابعه سهولة التحرك والمرونة والقوة والفعالية، بما يشمل تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، ولا سيما في المناطق الشديدة الخطورة، ومخيمات النازحين داخليا، وموقع حماية المدنيين التابع للبعثة، مؤكِّداً أن البعثة، عملا باتفاق مركز القوات، مخولة تماما للاضطلاع بالمهام المنوطة بها،

- تحديد وردع التهديدات والهجمات ضد المدنيين، بسبل منها تعزيز تنفيذ نظام للإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة يستندُ إلى التحليل المحكم المراعي لخصوصيات النزاع، والتواصل المنتظم والتشاور الوثيق في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان عن توفير الأمن أو لا تقوم بتوفيره، ويشملُ تتبع معدل وفعالية استجابات البعثة لحماية المدنيين، وتحليلهما والإبلاغ عنهما، وكفالة إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

- حماية المدنيين وصون السلامة والأمن العامين لموقع حماية المدنيين التابع للبعثة وداخله، وفي الأماكن التي أُعيد تعيينها كمواقع لحماية المدنيين، بغض النظر عن مصدر العنف، والبقاء في وضع مرن مرتبط بتحليل التهديدات، والاستجابة السريعة

للتهديدات في المواقع الأخرى، ووضع خطط طوارئ على وجه السرعة لحماية المدنيين في كل من مواقع حماية المدنيين والمواقع المعاد تعيينها التي تواجه أزمة، وضمان القدرة على زيادة الوجود في المواقع التي أعيد تعيينها وحمايتها إذا تدهور الوضع الأمني؛

’2‘ توفير حماية للنساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري شؤون حماية الطفل ومستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية للعسكريين والمدنيين في البعثة ونشرهم على نحو متسق، وتقاسم أفضل الممارسات مع الجهات المحلية صاحبة المصلحة ذات الصلة بغرض بناء القدرات، ومواصلة ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه والتصدي له، بسبل منها التدخل الحثيث لحماية المدنيين المهددين بالعنف الجنسي والناجين منه، بغض النظر عن مصدره، وتيسير وصول المنظمات التي تقدم الخدمات والدعم للناجين، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية والقانونية والاجتماعية الاقتصادية؛

’3‘ بذل المساعي الحميدة والاضطلاع بأنشطة بناء الثقة وبأعمال التيسير دعما لاستراتيجية البعثة في مجال الحماية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب والأطفال، لأغراض منها تيسير منع أعمال العنف القبلي والتخفيف من حدتها وتسويتها بسبل منها توفير الدعم لعمليات الحوار السلمي بقيادة المجتمع المحلي، وفقا لأفضل الممارسات المرتكزة على الأدلة وبالاسترشاد في ذلك بتحليل النزاع والجوانب الاقتصادية السياسية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية وبالتحليل المراعي لخصوصيات النزاع، والاضطلاع بالوساطة وإشراك المجتمعات المحلية من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة، باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

’4‘ المساعدة على تهيئة بيئة آمنة لعودة النازحين داخليا واللاجئين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة على نحو آمن ومستنير وطوعي وفي ظروف كريمة، بالاستناد إلى تحليل محكم للنزاع يراعي الاعتبارات الجنسانية، وذلك في الأوقات وإلى الأماكن التي تكون فيها الظروف مواتية، بوسائل منها رصد حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، والتنسيق مع أجهزة الشرطة والمؤسسات الحكومية والأمنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة المركزة على الحماية، والتحقيق والمقاضاة بشأن قضايا العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وسائر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز حماية المدنيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة، مع العمل دوما باتساق مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

’5‘ تيسير ظروف التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وحولها، بما في ذلك على صعيد وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا، بما في ذلك المطار؛

‘6’ النظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، ورصد تلك الآثار والإبلاغ عنها، والقيام في هذا السياق بإدارة هذه الآثار بشكل يتناسب ويتسق مع ما هو منطبق من قرارات الجمعية العامة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة؛ مشيرا إلى أن استدامة الدعم المقدم في مجال السلام والأمن تتحسن بتنفيذ استراتيجية إدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة: ”سبل المضي قدما: الاستراتيجية البيئية لعمليات السلام للفترة 2023-2030“، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف التحول إلى الطاقة المتجددة والحد من توليد النفايات واستخدام المياه واستهلاك الكهرباء في البعثات لتعزيز السلامة والأمن وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة والإسهام في ترك إرث إيجابي من البنى التحتية في المجتمعات المضيفة؛

(ب) *تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية:*

‘1’ الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، بما يتيح، وفقا للقانون الدولي، بما فيه أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وصول جميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى كافة المحتاجين في جنوب السودان بشكل تام وآمن ودون عوائق وتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك تقديمها إلى النازحين داخليا واللاجئين، بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، وبسبل منها توفير تقييمات للمخاطر تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالآثار السلبية لتغير المناخ؛

‘2’ كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم، حسب الاقتضاء، بطرق منها التخفيف من مخاطر الذخائر المتفجرة وإزالتها، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ المهام الصادر بها تكليف؛

(ج) *دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام:*

‘1’ استخدام المساعي الحميدة لدعم عملية السلام وتهيئة الظروف المواتية للتنفيذ الكامل للاتفاق المنشط وللاتفاق المتعلق بخريطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط، ومنع المزيد من تصعيد العنف السياسي ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بسبل منها تقديم المشورة والمساعدة التقنية، والتنسيق مع الجهات الفاعلة الإقليمية المعنية، ولا سيما للتعلم من الحوار الوطني لإحداث إصلاح سياسي كبير ومواصلة إجراء حوار جنوب سوداني حول سبل تشجيع تقاسم السلطة والتنافس السياسي السلمي؛

‘2’ مساعدة جميع الأطراف عن طريق الاستعانة بمستشاري الشؤون الجنسانية وغيرهم: لكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة والإقبال الفعال للمرأة، والمشاركة المجدية والمتنوعة والفعالة للمجتمع المدني والشباب والفئات المهمشة الأخرى في عملية السلام وهيئات ومؤسسات الحكومة الانتقالية وجميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، بما

في ذلك بشأن العدالة الانتقالية، والإصلاح الانتخابي والقضائي والتشريعي والمؤسسي، وعملية وضع الدستور، وإحداث تحول في قطاع الأمن؛ والتشجيع على توافر حيز مدني وسياسي مفتوح وحر وشامل للجميع وآمن؛ وضمان إدماج حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم إدماجا كاملا في هذه العمليات، فضلا عن مراعاة آرائهم واحتياجاتهم في تصميمها؛

‘3’ المشاركة في أعمال آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، واللجنة المشتركة المنشطة للرصد والتقييم، وآليات التنفيذ الأخرى في تنفيذ المهام المنوطة بها ودعم تلك الأعمال، بما في ذلك على المستوى دون الوطني؛

‘4’ استخدام المساعي الحميدة وتقديم مساعدة ومشورة تقنية محدودة إلى حكومة جنوب السودان والأطراف الأخرى ذات الصلة، مع حفاظ البعثة على حيادها السياسي، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية وبما يتسق مع الاتفاق المنشط، للتركيز على ما يلي: (1) تقديم مشورة متخصصة بشأن الجوانب التقنية لإجراء الانتخابات؛ (2) دعم برامج توعية الناخبين لمنع العنف الانتخابي والتصدي له؛ (3) مواصلة الأنشطة التدريبية والحوارات بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين، مع المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة للنساء والشباب والعائدين والنازحين داخليا واللاجئين وأفراد الفئات السكانية الضعيفة الأخرى للتخفيف من حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية؛ (4) تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في إطار عملية سلمية، ويشير إلى أن الدعم الإضافي المقدم من البعثة سيخضع للتقييم والاستعراض المستمرين من جانب مجلس الأمن وفقا للتقدم الذي تحرزه سلطات جنوب السودان قبل تنفيذ الفقرات 6 و 7 و 8 أدناه؛

‘5’ تقديم الدعم لتنفيذ برامج مراعية للمنظور الجنساني للحد من العنف المجتمعي استكمالا لمبادرات نزع السلاح على الصعيد المجتمعي بالتعاون والتنسيق مع الشركاء في التنمية وممثلي المجتمعات المحلية، مع التركيز بشكل خاص على أفراد الجماعات المسلحة غير المستوفين لشروط الإدماج في القوات الموحدة اللازمة أو غير الراغبين في ذلك، وعلى النساء والشباب؛

‘6’ استخدام المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة غير الحكومية الجنوب سودانية لتعزيز وتوسعة وإصلاح جميع مكونات قطاع سيادة القانون والعدالة، على نحو يراعي خصوصيات النزاع والاعتبارات الجنسانية، ويتماشى مع أحكام اتفاق السلام، من أجل تعزيز حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد المساءلة، بما في ذلك التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني، ومنه العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها وفقا لنهج يتخذ من الناجين محورا له ويشمل اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود؛

‘7’ ضمان أن يكون أي دعم يقدم إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين مستنيرا بتحليل محكم مراع لخصوصيات النزاع وأن يقدم في امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن يُسترشد في دعم بناء قدرات المؤسسات المدنية بالتحليل المراعي لخصوصيات النزاع، بما يشمل الرصد والإبلاغ عن كيفية استخدام الدعم وعن تنفيذ تدابير التخفيف؛

‘8’ المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية كمسألة شاملة في النهوض بالرؤية الاستراتيجية وفي جميع مراحل ولايتها لمساعدة حكومة جنوب السودان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية مواتية لضمان مشاركة المرأة ومساهمتها وتمثيلها على جميع المستويات على نحو كامل ومتكافئ وهادف وآمن بما يتماشى مع نسبة الـ 35 في المائة المنصوص عليها في الاتفاق المنشط؛ وذلك كناخبات ومرشحات ومراقبات للانتخابات، وفي الإنذار المبكر لمعالجة العوائق والتهديدات والمخاطر التي تواجه قيادة المرأة وفاعليتها في الانتخابات ومن أجل صون وتعزيز السلام والأمن وحماية المدنيين، بما في ذلك إشراك الشبكات النسائية كشريكات في الحماية؛

(د) *رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها:*

‘1’ رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل فوري وعلني ومنتظم، بما فيها تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما فيه العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والقيام بذلك، حيثما أمكن، بالنسبة لسلاسل القيادة وهياكل صنع القرار التي أفضت إلى تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأفعال التي يحتمل أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

‘2’ التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي والجنسني، بما فيه العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، بسبل منها كفالة أن تشجع تلك الترتيبات على اتخاذ إجراءات في حينها لردع حوادث العنف الجنسي والجنساني ومنعها والتصدي لها؛ وتعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

‘3’ رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشارة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛

‘4’ التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والمجتمعية والوطنية والجهات المحلية صاحبة المصلحة ذات الصلة المشارِكة في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وفي التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والإبلاغ عنها، وتقاسم المعلومات

المناسبة مع تلك الآليات والجهات وتوفير الدعم التقني لها، بما يشمل بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

4 - ***يقرر*** الإبقاء على المستويات العامة لقوات البعثة بحد أقصى قوامه 000 17 فرد، وحد أقصى لعنصر الشرطة قوامه 101 2 فرد، بمن في ذلك 88 مستشارا لشؤون العدالة وشؤون السجون، و***يعرب*** عن استعداده للنظر في إدخال تعديلات على مستويات قوات البعثة ومهام بناء القدرات على أساس الأوضاع الأمنية في الميدان وتنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الفقرة 9 أدناه؛

**عملية السلام في جنوب السودان**

5 - ***يطالب*** جميع أطراف النزاع باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ***ويطالب*** جميع أطراف النزاع والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى بوقف القتال فورا في جميع أنحاء جنوب السودان والانخراط في حوار سياسي، و***يذكر*** السلطات الجنوب سودانية بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين في جنوب السودان، ويطالب جميع الأطراف بالامتناع عن جميع أشكال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة المشمولون بالحماية وموظفو المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وكذلك الموظفون الطبيون المشمولون بالحماية، ويدعو كذلك جميع الأطراف إلى الامتناع عن جميع أشكال الأنشطة المزعزعة للاستقرار، والتحريض على الكراهية والعنف، وحملات المعلومات المغلوطة والمضللة التي تستهدف البعثة، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، وإنهاء القيود والعوائق المفروضة على حرية تنقل البعثة، و***يطالب كذلك*** قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن في الاتفاق المنشط وجميع اتفاقات وقف إطلاق النار ووقف القتال السابقة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان روما؛

6 - ***يعرب عن بالغ قلقه*** إزاء التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط، ويحث قادة جنوب السودان على التحلي بالإرادة السياسية وبناء الثقة المتبادلة ويدعو الأطراف بإلحاح إلى الانخراط، بروح من التوافق وتقبل الحلول الوسط، في حوار مفتوح وبناء بشأن سبل المضي قدما لمعالجة هذا الوضع والتنفيذ الكامل للاتفاق المنشط، ويدعو بوجه خاص إلى استخدام حساب خزانة واحد وإعمال ما يلزم من مراجعات الحسابات والاستعراضات والأدوات الإضافية من أجل إرساء نظام لتسويق النفط يكون مفتوحا وشفافا وتنافسيا ومستأصلا للفساد حتى يتسنى للجمهور الجنوب سوداني الاستفادة من الثروة النفطية للبلد، و***يطلب من الأطراف*** أن تنفذ الاتفاق المنشط تنفيذا كاملا، بوسائل منها تخصيص الموارد المالية اللازمة، وإنشاء المؤسسات المنصوص عليها فيه دون إبطاء، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة للمرأة، وإشراك الشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في جميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، و***يشدد*** على الحاجة إلى التعجيل بوضع الترتيبات الأمنية في صيغتها النهائية، وإنشاء جميع المؤسسات الانتقالية، وإحراز تقدم في الإصلاحات الانتقالية، بما في ذلك تهيئة حيز مدني حر ومفتوح، والمضي في عملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع، وتوخي الشفافية في الاقتصاد وإصلاح الإدارة المالية العامة، و***يسلم*** بالأثر الضار للفساد ولإساءة استخدام الأموال العامة على قدرة حكومة جنوب السودان على توفير الخدمات لمواطنيها، و***يؤكد كذلك*** ضرورة تعزيز الحوكمة الاقتصادية الرشيدة لضمان فعالية عمل الهياكل الوطنية

لتحصيل الإيرادات ومكافحة الفساد من أجل تمويل تنفيذ الإطار التنظيمي الضروري لانتقال سياسي وتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان؛

7 - ***يشدد*** على أن السلطات الجنوب سودانية هي المسؤولة عن تنظيم وتمويل انتخابات حرة ونزيهة، و***يحث*** حكومة جنوب السودان على اعتماد الإطار التشريعي المناسب للتمكين من استمرار التمويل الجنوب سوداني للانتخابات، و***يحث كذلك*** حكومة جنوب السودان وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين على ضمان التحضير لانتخابات حرة ونزيهة وسلمية تتم بطريقة شفافة وموثوقة وسلمية وفي الوقت المناسب، بما يعكس إرادة جميع الجنوب سودانيين وبمشاركة آمنة وكاملة ومتساوية ومجدية للمرأة ومشاركة آمنة ومجدية ومتنوعة للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين الجنوب سودانيين واللاجئين وأعضاء جميع الجماعات السياسية، وهو أمر بالغ الأهمية للانتقال نحو دولة مستقرة وديمقراطية تحتوي الجميع وتعتمد على الذات، و***يشدد*** في هذا الصدد على أن دعم البعثة للانتخابات ينبغي أن يكون محدودا على النحو المبين في الفقرة 3 (ج) '4' من هذا القرار؛

8 - ***يطلب*** من حكومة جنوب السودان ومن جميع الأطراف ذات الصلة كفالة تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار سياسي مفتوح، بما يتفق مع الاتفاق المنشط، تشمل إجراء حوار سياسي حر وبنّاء، وتتيح حرية الرأي والتعبير للمجتمع المدني وأحزاب المعارضة والصحافة وغيرها، وحرية التجمع السلمي، وإمكانية الوصول بإنصاف إلى وسائط الإعلام، بما فيها التابعة للدولة، وتوفر الأمن لجميع الجهات الفاعلة السياسية وحرية التنقل لجميع المرشحين، وتسمح بحضور مراقبين وشهود محليين ودوليين لمتابعة الانتخابات وحضور الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها النساء؛

9 - ***يطلب بإلحاح*** من حكومة جنوب السودان ومن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تنفذ التدابير ذات الأولوية التالية:

- الاستعانة بتحليل محكم ومراع لخصوصيات النزاع لتوفير الحماية للمدنيين وتوفير الأمن للمخيمات المعاد تعيينها كمواقع لحماية المدنيين ومنع العنف أو الإجرام الموجهين ضد سكان تلك المخيمات والتصدي لهما بطريقة تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب ما ينطبق من أحكامه، والتحري بشكل مناسب عن سوابق جميع أفراد قوات الأمن المشاركين في توفير الأمن في المواقع المعاد تعيينها،

- إحراز تقدم في تهيئة بيئة سياسية مواتية للانتخابات، بما يشمل إعطاء الأولوية للنقاط المرجعية الرئيسية المبينة في التقييم الذي أصدره الأمين العام في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (S/2023/784)، بما في ذلك الحد من العنف السياسي، وضمان أن يكون القيام بالمهام الرئيسية متسقا مع مبادئ الحوكمة الشاملة للجميع،

- إزالة جميع العراقيل التي تعوق عمل البعثة، بما يشمل، في جملة أمور، العراقيل التي تحول دون اضطلاعها بولايتها المتمثلة في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها، والكف فورا عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مساعيها الرامية إلى مساعدة المدنيين، وتيسير حرية الحركة لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية،

- إحراز تقدم في التنفيذ السريع للترتيبات الأمنية من خلال ضمان دفع الرواتب بانتظام وبشكل كاف للقوات الموحدة اللازمة، بما يتفق مع نفقات الميزانية لجهاز الأمن الوطني ووحدة الحرس الرئاسي

لجنوب السودان، ومن خلال إسناد مهام واضحة لهذه القوات بما يتماشى مع عملية الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن المبينة في الاتفاق المنشط؛

- القيام دون مزيد من التأخير بإبرام مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان والبدء في إنشائها الفعلي، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وتوفير آليات تمكن المجتمع المدني والضحايا والشهود من المشاركة بأمان في هذه الآليات دون خوف من الانتقام،

10 - ***يكرر طلبه*** من حكومة جنوب السودان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين الحكومة والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، و***يطلب*** من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع أي أعمال عدوانية أو أي أعمال أخرى تعوق عمل البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية ومحاسبة المسؤولين عنها، ومواصلة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان سلامة وأمن أفراد البعثة وحرية حركتهم، هم وعتاد البعثة، مع توفير سبل الوصول الفوري لهم دونما عوائق، و***يذكر*** الحكومة بأن البعثة والجهات المتعاقدة معها لا تحتاجان، عملا باتفاق مركز القوات، إلى ترخيص أو إذن مسبق للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهما ويجب أن تتمتعا بحرية كاملة وغير مقيدة في التنقل بدون تأخير في جميع أنحاء جنوب السودان، و***يؤكد*** الأهمية الحاسمة لتمكُّن البعثة من رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، ومن استخدام جميع قواعدها دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، و***يحث*** الحكومة على تيسير عمل جميع قواعد البعثة بسلاسة وعلى تهيئة بيئة من التعاون المتبادل بين البعثة والجهات الشريكة لها من أجل القيام بعملهما؛

11 - ***يطالب*** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، بما فيه العنف الجنسي المتصل بالنزاع، و***يدعو*** حكومة جنوب السودان إلى التعجيل بتجديد وتنفيذ خطة العمل المشتركة للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وخطة عمل جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات والتجاوزات من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة، وبذل المزيد من الجهود لإنجاز التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بسرعة وشفافية ومحاسبة مرتكبيها، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، و***يشجعها*** على نشر تقارير هذه التحقيقات؛ و***يطلب*** إلى الحكومة أن تدين فورا وتكافح تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وأن تشجع شعبها على التصالح؛

12 - ***يطالب*** جميع الأطراف بالسماح، وفقا للقانون الدولي، بما يشمل أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، بالوصول السريع والآمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية في وقتها، على طول ممر نهر النيل وغيره، إلى كافة المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى النازحين داخليا واللاجئين والعائدين، ووضع حد لاستخدام المستشفيات والمدارس وغير ذلك من المباني المدنية لأغراض يمكن أن تجعلها عرضة للهجوم، و***يؤكد*** الالتزام باحترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، الذين ينحصر نشاطهم في أداء واجبات طبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، و***يؤكد*** أن أي ترتيبات للعودة أو سواها من الحلول الدائمة للنازحين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير

وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم، ***ويشير*** إلى ضرورة احترام حرية تنقل المدنيين وحقهم في طلب اللجوء؛

13 - ***يطلب*** من حكومة جنوب السودان أن تسوي القضايا المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات من أجل إعمال حلول دائمة للنازحين داخليا واللاجئين، بسبل منها بذل الجهود من أجل وضع سياسة وطنية للأراضي وتهيئة بيئة آمنة لعودة النازحين داخليا واللاجئين الجنوب سودانيين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة على نحو آمن ومستنير وطوعي وفي ظروف كريمة في الأوقات وإلى الأماكن التي تكون الظروف فيها مواتية؛

14 - ***يطلب*** من الأطراف أن تكفل مشاركة وانخراط المرأة بصورة كاملة وفعالة ومجدية ومتساوية وآمنة في جميع مجالات ومستويات القيادة السياسية، وعملية السلام، والحكومة الانتقالية، وعمليات الإصلاح الجارية في إطار اتفاق السلام، و***يطلب كذلك*** من الأطراف أن تعترف بضرورة حماية المنظمات التي تقودها النساء وحماية المشارِكات في بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان من التهديدات والانتقام وأن تهيئ بيئة آمنة لهن لتمكينهن من الاضطلاع بأعمالهن بحرية، وأن تفي بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المنشط بشأن إشراك الجميع، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالتنوع الوطني ونوع الجنس والسن وتمثيل المناطق، لكفالة بلوغ الحد الأدنى لمشاركة المرأة الذي نسبته 35 في المائة في جميع مستويات التمثيل، وهو ما لم يتحقق بعد، و***يأسف*** لضعف مشاركة المرأة في خريطة الطريق للمرحلة الانتقالية، و***يشجع*** على مشاركتها المجدية في التنفيذ؛

15 - ***يدين*** استمرار أعمال العنف الجنسي، بما فيه العنف الجنسي المتصل بالنزاع، و***يطالب*** جميع أطراف النزاع والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى بمنع ارتكاب المزيد من أعمال العنف الجنسي، وبتنفيذ الإجراءات التي دعا إليها القرار 2467 (2019) لاعتماد نهج يركز على الناجين في منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، بوسائل منها التحقيق الفوري مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلا عن تقديم تعويضات للضحايا حسب الاقتضاء، و***يحث بقوة*** قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وجبهة الخلاص الوطني على التنفيذ الكامل للالتزامات وخطط العمل المشتركة والأحادية التي وضعوها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

16 - ***يحث بقوة*** جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في 19 تموز/يوليه 2023، و***يحث*** جميع الأطراف على التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المؤرخة كانون الثاني/يناير 2020، و***يطلب*** من حكومة جنوب السودان تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل في جنوب السودان؛

17 - ***يطلب*** من حكومة جنوب السودان، مع الإحاطة علما بالفقرة 3-2-2 من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، أن تكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين منه على حماية متساوية تحت مظلة القانون، وعلى فرص متكافئة للجوء إلى القضاء، وأن تنهض باحترام حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في هذه العمليات، من خلال توفير المساعدة القانونية والدعم الطبي والمشورة النفسية الاجتماعية،

***ويلاحظ*** أن تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، بما فيها تلك الواردة في الاتفاق المنشـــط، هو مفتاح لأم الجراح والمصالحة، ***ويحث*** حكومة جنوب السودان على إيلاء الأولوية لتوسعة وإصلاح وتعزيز جميع مكونات قطاع ســيادة القانون والعدالة، بما في ذلك على المســتوى دون الوطني، من أجل تعزيز حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد المســاءلة، بما في ذلك عن الانتهاكات الجســيمة المرتكبة ضــد الأطفال التي بينتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ***ويدعو*** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛ ***ويطلب*** من حكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي كسر حالة الجمود الحالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

18 - ***يعرب*** عن اعتزامــه النظر، كمــا ثبَـت من اتخــاذه القرارات 2206 (2015) و 2290 (2016) و 2353 (2017) و 2428 (2018) و 2471 (2019) و 2521 (2020) و 2577 (2021) و 2633 (2022)، في اتخاذ جميع التدابير المناســبة ضــد من يقومون بأعمال تقوض ســلام جنوب الســودان واســتقراره وأمنه، ***ويؤكد*** على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ***ويشدد*** على أن المســؤولين من الأفراد والكيانات عن شــن الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المســاعدة الإنســانية أو المتواطئين في شــنها قد يســتوفون معايير تصــنيفهم ضــمن الخاضــعين للجزاءات، ***ويحيط علما*** بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ 20 شباط/فبراير 2018 بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب الســودان (S/2018/143) الذي يفيد بأن إعادة إمداد جنوب الســودان بالأســلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصــورة مباشــرة بســلامة موظفي الأمم المتحدة وتضــر بقدرة البعثة على الاضـــطلاع بولايتها، ***ويؤكد*** التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار 2428 (2018)، بما في ذلك حظر توريد الأســلحة، لحرمان الأطراف من الوســائل اللازمة لمواصــلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيســير وصــول المســاعدات الإنســانية، ***ويطالب*** جميع الدول الأعضــاء بالامتثال لالتزاماتها بمنع توريد أو بيع أو نقل الأســلحة والأعتدة ذات الصــلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسـلحة والذخيرة، بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة، إلى إقليم جنوب السـودان على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

**عمليات البعثة**

19 - ***يشير*** إلى قراره 2086 (2013)، ***ويعيد تأكيد*** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في بيان رئيســه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم اســتخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***ويسلم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ الســـلام تحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه، وبأن مجلس الأمن يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها؛

20 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشـطة والالتزامات القائمة الواردة في الفقرة 20 من القرار 2625 (2022) تنفيذا تاما عند تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة في حدود ولايتها ومنطقة عملياتها وبما يتواءم مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وأنظمتها القائمة؛

**الأمم المتحدة والدعم الدولي:**

21 - ***يعيد*** تأكيد الفقرات 21-28 من القرار 2677 (2023)؛

**تقديم التقارير:**

22 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ شهريا عن انتهاكات اتفاق مركز القوات أو العراقيل التي تعوق عمل البعثة؛

23 - ***يطلب كذلك***، بالنظر إلى ازدياد مخاطر حدوث أعمال عنف قبل الانتخابات، إلى البعثة أن تقدم، بالتنسيق مع الأمين العام، تقارير عن الحالة الأمنية، تشمل حماية المدنيين، وتقييمات بشأن الحماية قبل أي انتخابات بـ 90 و 60 و 30 يوما، بما يشمل تهديد العنف الطائفي للحالة الأمنية، مع معالجة أي أوجه قصور حسب اللزوم؛

24 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة والعراقيل التي تواجهها في سياق قيامها بذلك ضمن تقرير خطي وافٍ *يقدم* في غضون 90 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل 90 يوما بعد ذلك، ويؤكد أن التقرير ينبغي أن يقدم تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة إلى مجلس الأمن، وأن يولي الاهتمام لما يلي:

- الإشارة إلى ما إذا كانت الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة عملا بالفقرة 3 قد أسهم كل منها في النهوض بالرؤية الاستراتيجية الوارد بيانها في الفقرة 2 وإلى كيفية إسهامها في ذلك، وإلى نوع التحديات والعراقيل التي واجهت البعثة في النهوض بالرؤية الاستراتيجية، بالاستعانة بالبيانات التي جرى تجميعها وتحليلها من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة وأدائها العام، بما في ذلك معلومات بشأن المحاذير غير المعلنة، ورفض المشاركة في الدوريات أو رفض تسييرها وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها،
- التقدم المحرز فيما يتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه،
- تنفيذ التدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه،
- كيفية تنفيذ البعثة للقدرات والالتزامات المبينة في الفقرة 20 في تخطيط وتنفيذ عملياتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضعها ووجودها، وتحديدا تحسين قدرات الانتقال، ومواقع الأفرقة، وقواعد العمليات المؤقتة،
- تحليل المخاطر المرتبطة بتغير المناخ التي قد تؤثر سلبا على السلام والأمن في جنوب السودان، وتنفيذ ولاية البعثة،
- تقديم توصيات، حيثما اقتضى الأمر، إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات لتذليل العقبات التي تم تحديدها من خلال أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء؛

25 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.